نظرة حديثة لدلالة الأخبار على تنجيس المتنجس بناءاً على مذهب الإمامية

السيد محمدحسين الطباطبائي[1]

المستخلص

سريان النجاسة من العين النجسة أمر مسلّم. لكن بالنسبة إلى سريانها من المتنجسات ـ وله دور هامّ في عيش المسلمين ـ يُشكل الأمر. قد تحقّق بين العلماء الشهرة بل نُقِلَ الإجماع على السريان. لكنّ المسئلةَ مدركيّةٌ أو محتملُ المدركيّة، فلا يمكن الركون على الإجماع فضلا على الشهرة. فالعمدة هي الروايات. وفي هذه الرسالة، تمّ تجميع الروايات والعلماء عادة قبلوا دلالاتها على التنجيس لكن ربما هناک خدشة بالنسبة إليها. فالحاصل أنّه رغم وجود بعض الشواهد لتنجيس المتنجس في بعض الروايات، لكن لا يبلغ حدّ الدلالة ـ كما أشار إليه بعض ـ فيبقى الموضوع مشكوكاً فيجب الرجوع إلى الأصل في الأشياء وهي الطهارة. فالملاقي للمتنجس، للشک في السريان، لايتنجّس.

الكلمات الرئيسية: المتنجس، تنجيس المتنجس، سريان النجاسة.

تأسيس: ٦٣ (٤١) ١٣ هـ.ش

---

١. طلبه درس خارج مدرسه شهيدين رحمهما الله قم.

رايانامه: mohi11019@gmail.com

شماره تماس: ٠٩٣٥٤٠٢٤٠٩٠

١. التمهيد

الطهارة والنجاسة، هما من أهمّ مسائل فقه الإسلام بما أنّ لهما آثار أساسية لشؤون الحياة اليومية كالصلاة والأكل والشرب. وقد عُدَّ إلى تسعة آثار لهما في «مصطلحات الفقه» (المشكيني الأردبيلي، ١٣٩٢، ص ٥٢٩).

تنجيس الشيء هو بسريان الرطوبة، فإذا كان العين النجس لاقى الشيء الآخر وبينهما الرطوبة، سيكون الشيء نجسا له آثار النجاسة. وهذا الشيء يسمّى المتنجس.

ليس هناك شكٌّ في سريان النجاسة من العيون النجسة، فكيف الحال بالنسبة إلى سريانها من المتنجسات؟ وله دورٌ هامّ في حياة المجتمع الإسلاميّ بحيث يوجب تغيّر طريق عيش المسلمين.

وقد تحقّقت شهرة عظيمة بين العلماء بأنّ المتنجس كالعين النجس ينجّس. وتكلّم بعض الأجلاء حول هذا الموضوع بحيث يتصور الإنسان أنّه من المسلّمات ولايمكن القول بخلافه؛ كما نقل السيد الحكيم رحمه الله في كتابه المستمسك عن بعض (الحكيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٨٤). وإليك مضمون بعضها:

«القول بالتنجيس من ضرورة الإسلام ومن قال بخلافه، خرج عن الدين»

«[القول بعدم التنجيس] يكون في مقابلة إجماع الشيعة، بل المسلمين، بل الضرورة... فسلام على الفقه وعلى الفقهاء بعد ظهور مثل هذه الأقوال»

«لا يليق بالفقيه التصدي لرد مثل ذلك [القول بعدم التنجيس] بعد ما عرفت أنه مخالف لإجماع المسلمين وضرورة الدين»

لكن رغم كلمات العلماء رضي الله عنهم، نريد بيان الأدلة كي نوضّح الموضوع تماماً. ولَنِعمَ ما قيل: إنّ مخالفة المشهور مشكل، وموافقتهم من غير دليل أشكل (الهمداني، ١٣٧٦، ج ٨، ص ٣٥).

فاعلم أنّ القرآن الكريم ليس فيه آية للاستدلال بها حول تنجيس المنتجس. والعقل أيضا ليس لديه حكم حول هذا الموضوع، فبقى الإجماع والسنة من الأدلة الأربعة.

وقد استدلّ له بالإجماع (الحكيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٧٩)، لكنّه لا يجدي؛ لأنه ـ ولو على القول بحجية الإجماع المنقول المستفيض كما هو متحقّق في المسألة ـ مدركيّ أو محتمل

المدرک؛ لأنّا نحتمل استناد العلماء في ذلک إلى الأخبار. هذا من جهة الکبرى. وأمّا من جهة الصغرى، فإنّ المتقدمين ما أفادوا شيئاً حول هذه المسئلة (الخويي، ١٤١٨ ق، ج ٣، ص ٢٠٧)، فالصغرى أيضاً مخدوش.

إن قلت عدمُ البيان من المتقدمين دليل على أنّ المسئلة کانت واضحةً مشهورةً، قلتُ مضافاً إلى أنه شاهدٌ لا دليلٌ، الشهرةُ بين الناس حول مسئلة يمکن أن توجد من طريقين:

١. فتوى العلماء في عصر، کما تحقق هذه الشهرة لنجاسة ماء البئر؛ (الموسوي العاملي، ج١، ص ٥٣)

٢. وجود الشهرة من زمن الأئمة عليهم السلام ومواصلته إلى زماننا هذا.

والثاني حجة لنا دون الأوّل؛ فعدم البيان من المتقدمين وعدم القول بالتنجيس عن بعض العلماء، يشهد على أنّه ليس من طريق الثاني، أو أنّه محتمل بأن يکون من الأوّل، وهذا يکفي في إسقاط حجيّته (الخويي، ١٤١٨ ق، ج ٣، ص ٢٠٥). فکيف القول بأنه من الثاني و الناس في زمن الأئمة عليهم السلام کانوا يأخذون دينهم منهم وکانوا يسئلون من البديهيات وما کانت مسئلة التنجيس منها. (الهمداني، ١٣٧٦، ج ٨، ص ٣٥)

واستدلّ للتنجيس بأنّه من الضروريات (الحکيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٧٩)، لکن هذا لايثبت. لأنّ دعوى إنکاره کإنکار الصلاة يلازم إنکار النبوة فاسد؛ لأنّه أمر نظريّ (الخويي، ١٤١٨ ق، ج ٣، ص ٢٠٥). ألا أنّ حکم الفيض الکاشاني على عدم التنجيس (الکاشاني، ١٤٠٦ ق، ج ٦، ص ١٥٠) وعدمَ وجود رواية صريحة على هذه المسئلة، يوجب الشک في أنّه من الضروريات وهذا يکفي في إسقاط حجية الدليل.

قيل: يمکن استفادة الحکم على التنجيس من إرتکاز العرف، فإنّ المرتکز في ذهن العرف هو أنّ السراية عرفاً من أحکام مطلق النجاسة لا النجاسة الذاتية خاصة (الحکيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٧٩)، لکن هذا لا يمکن الاستدلال به. فأنّ الإرتکاز کثيراًما يتأثّر من حکم العلماء في عصر و هذا يوجب الخدشة في اتّصاله إلى زمن الأئمة عليهم السلام. وأيضاً يمکن الخدشة بأن التنجيس لو کان هکذا، يجب القول بنجاسة کلّ مکان لأنّ الناس عادةً لايبالون بالنجاسة (الهمداني، ١٣٧٦، ج ٨، ص ٢١)، وهذا بعيد جدّا.

فالعمدة في البحث، هي الروايات الحاكية للسنة. لكن بما أنّ هذه المسئلة ليس لها بابٌ مختصٌّ في الكتب الروائيّة، علينا أن نبحث أبواب مختلفة ـ كالنجاسات والصلاة والمأكولات ـ كي نجد ما يمكن الاستدلال به. وقد تمّ تجميعها في كتب متعدّدة كموسوعة الإمام الخويي (الخويي، ١٤١٨ ق، ج ٣، ص ٢٠٧) والبحوث (الصدر، ١٤٠٨ ق، ج ٤، ص ١٨٦) وكتاب الطهارة للإمام الخميني (الخميني، ١٤٢١ ق، ج ٤، ص ٢٠) والمستمسک (الحكيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٧٩) ومصباح الفقيه (الهمداني، ١٣٧٦، ج ٨، ص ١٤).

ادّعى صاحب الجواهر (النجفي، ١٤٠٤ ق، ج ٢، ص ١٥) انفراد المحقق الكاشاني بالقول على عدم التنجيس (الكاشاني، ١٤٠٦ ق، ج ٦، ص ١٨) وله استدلال في الوافي، يمكن للطالب الرجوع إليه. لكنّه لم يذكر الروايات وطريقة الاستدلال والخدشة فيها.

فاعلم أنّ المقصودَ الأساسي من تدوين هذه الرسالة، هو البحث حول دلالة الروايات لا الأسانيد؛ لأنّها في جُلِّ الروايات معتبرة ويمكن ادّعاء التواتر لها (الخميني، ١٤٢١ ق، ج ٤، ص ٢١). فلهذا قلّ البحث حول الأسانيد في كتب العلماء الأعلام. ولو كان في هذه المسئلة قول مخالف للمشهور، يجب أن يكون حول الدلالة لا الإسناد. وفي هذه الرسالة تمّ تجميع جلّ الروايات التي يمكن الاستدلال بها للتنجيس وسنقوم بالبحث حول دلالة كلّ واحد منها. والضرورة لهذه الرسالة، هي الفرق بين الإستظهارات من الروايات؛ فبعضٌ ـ كالسيد الحكيم في المستمسک ـ ما اعترض لتقريب الاستدلال في أكثر الرواياتِ وعَدَّها شاهداً على المقصود. فعلى الطالب أن يُدَقِّقَ في الروايات ويراجع الكتب والرسالات كي يتّخذ بالقول الأحسن. وقال الله تعالى في القرآن المجيد: ﴿**... فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ (الزمر، ١٧ و ١٨)

٢. الأخبار الدالة على تنجيس المتنجس

في هذا القسم سنقوم بإتيان كلّ واحد من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على تنجيس المتنجس.

٢ـ١. الأخبار الدالة على نجاسة ما أصابه المتنجس

الأخبار الآتية تدلّ على نجاسة ما أصابه المتنجس.

٢ـ١ـ١. رواية عمّار الساباطي الأولى

«وسَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ ـ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً واغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وقَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُنْسَلِخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ويَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ ويُعِيدَ الْوُضُوءَ والصَّلَاةَ وإِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وفِعْلِهِ فَلَا يَمَسَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً ولَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا». (ابن بابويه، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٠)

٢ـ١ـ١ـ١. تقريب الاستدلال برواية عمّار الساباطي الأولى

كانت فأرة منسلخة في الماء وهي نجس. فيصير الماء متنجسا. وأمر الإمام ﷺ بغسل الثياب وكلِّ ما أصابه ذلك الماء. هذا يدلّ على تنجيس المتنجس. (الحكيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٨٠)

٢ـ١ـ١ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية عمّار الساباطي الأولى

المنسلخة، تدلّ على أنّ جلد الفأرةِ قد انسلخ منها (الفراهيدي، ١٤١٠ ق، ج ٤، ص ١٩٨). وهى قد تتحقّق بموجود آخر مثل الغراب وقد تتحقّق لمجرد كون الجسم في الماء. لكنّ الثاني منتفي في هذه الرواية لأنّ الإمام ﷺ قد طرح احتمال في ذيل الرواية بأنّه يمكن سقوط الفأرة في تلك الساعة، فإمكان حدوث الانسلاخ في زمن قصير كان مسلّماً بين الإمام ﷺ والسائل، وهو يمكن بواسطة موجود آخر فحسب لا الماء، لأنّ الانسلاخ في الماء يحتاج إلى زمن طويل كثلاثة أيامٍ أو أكثر. فعلى هذا، انسلاخ الفأرة بموجود أخر، يؤيّد انتشار الأجزاء في الماء، فربّما دليل التنجيس هو عين النجس المنتشرة في الماء، لا الماء نفسه.

٢ـ١ـ١ـ٢ـ١. الردّ على الإشكال الأوّل على الاستدلال برواية عمّار الساباطي الأولى

يمكن الخدشة بأنّ الإمام عليه السلام قال: «**ما أصابه ذلك الماء**» فهذا يشهد على أنّ الماء نفسه، كان دليلا للتنجيس لا الأجزاء المنتشرة.

٢ـ١ـ١ـ٢ـ٢. الإجابة للردّ على الإشكال الأوّل على الاستدلال برواية عمّار الساباطي الأولى

الكلام ليس في سياق ذكر دليل التنجيس. وعلى أيّ حالٍ، صرف وجود الإحتمال العرفي ـ لتعبير «المنسلخة» ـ على أنّ الدليل للتنجيس هي الأجزاء لا الماء، يكفي في إسقاط حجية الحكم على تنجيس المتنجس.

٢ـ١ـ١ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية عمّار الساباطي الأولى

ربّما يكون الخدشة في تنجيس الميتة بقول مطلق؛ كما يدلّ عليه ظاهر هذه الرواية:

«وعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ ـ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةٌ ـ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ـ ولَا تَتَوَضَّأْ وصُبَّهَا ـ وإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وتَوَضَّأْ ـ واطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً ـ وكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وحُبُّ الْمَاءِ والْقِرْبَةُ ـ وأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ ـ قَالَ وقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ـ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ ـ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ»

(الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ١، ص ١٣٩)

فربما يكون التفسخ وانتشار العين النجس في الماء، هو دليل التنجيس، لا نفس الميتة. فعلى هذا، لا يمكن القول بتنجيس المتنجس بقول مطلق. وإن أبيت عن عدم تنجيس الميتة، يمكن القول بأنّ هذه الرواية تشهد على أنّ للتفسخ في لسان الروايات ميزة خاصة والرواية المذكورة للبحث قد ذكر فيها «المنسلخة» فيجب الانتباه إليها فلا يمكن القول بالتنجيس مستدلّا بها.

٢ـ١ـ١ـ٤. الإشكال الثالث على تقريب الاستدلال برواية عمّار الساباطي الأولى

الأمر بغسل الثوب ربما يكون لعدم تطهيره بالماء المتنجس، لا أنّ الماء المتنجس قد نجّسه (الحائري، ١٤٢٦ ق، ج ١، ص ٢١٦). ودلالة الأمر بغسل «كلّ ما أصابه ذلك الماء» أيضا ضعيفة للتنجيس؛ لأنّ الأشياء الذي أصابه ذلك الماء كالأرض، كثيراًما لايعتني بها بالنسبة إلى طهارته أو نجاسته ـ خاصتا في زمن قلة الماء ـ فإنّه لايستعمل في المأكولات ولا في الصلاة. فيكون الأمر بغسلها تنزيها لا طريقا إلى نجاسته. ووجود القرينة العرفية لتطهير ما يعتبر فيه النجاسة أيضاً منتفٍ هنا؛ لأنّ الإمام عليه السلام في مقام التشريع والتبيين. فأمره بغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء يدلّ على اعتبار الطهارة في كلّ ما أصابه، فهذا لايلتزم به الفقيه. وكيف تقول بوجود قرينة عرفية؟ والآن في عصرنا هذا، لو سأل شخص نفس السؤال، سيقال له يجب عليه أن يغسل كلّ ما يعتبر فيه الطهارة كالبدن والطعام، لا كلّ ما أصابه ذلك الماء. إلّا أن يقال بأنّ الرواي يعرف ما يعتبر فيه الطهارة وهذا يكفي في إثبات القرينة العرفية. لكنّ الموارد المحتملة التي أصابها ذلك الماء هي كالأرض والجدار وغير ذلك، وهذه الموارد لاتعتبر فيها الطهارة إلّا أن يكون طعاما أو فراشا أو بدناً. فاستعمال لفظ «كلّ» حال كون الموارد المتعبرة قليلاً، غريب. إلا أن يقال بأنّ الأمر بالغسل هو للإرشاد إلى حكم وضعي أعني «النجاسة» ــ كما قال به الخوئي رحمه الله في الأمر بغسل الأواني المتنجسة (الخوبي، ١٤١٨ ق، ج ٣، ص ٢١٠) ـ لا أنّه يدلّ على اعتبار الطهارة في تلك الأشياء، لكن هذا بعيد؛ لأنّ الظهور في الأمر، هو وجوب مولويّ لا إرشاديّ وهنا هو وجوب طريقي دالٌّ على اعتبار الطهارة.

٢ـ١ـ٢. رواية المعلّى

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً». (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٣٩)

٢ـ١ـ٢ـ١. تقريب الاستدلال برواية المعلّى

أنّ الخنزير نجَّس الماءَ والأرضَ والرجل مرّ على المتنجس (الصدر، ١٤٠٨ ق، ج ٤، ص ١٨٨). فقول الإمام عليه السلام بأنّ الأرض تطهرّ بعضها بعضا، يدل على نجاسة القدم. فالمتنجس، ينجّس.

٢ـ١ـ٢ـ٢. الإشكال على تقريب الاستدلال برواية المعلّى

العبارة «الأرض تطهّر بعضها بعضا» قد وردت في ثلاثة مواضع في الكافي، قد مرّ واحد منها، وإليک الباقی:

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً». (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٣٨)

وفي هذه الرواية نعلم أنّ العذرة اليابسة ما نجّس شيئاً، فاستعمال العبارة المذكورة، لا يدلّ على النجاسة، بل على التطهير الظاهري من الوساخة.

«مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ والسِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ». (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٣٨)

وفي هذه الرواية، القذر في الزقاق، مطلق وشامل للجافّ والمرطوب. وذكر «الرطب» في سؤال الرواي بأنّه «وطئ السرقين الرطب»، يؤيد أن الشئ المرطوب، كان جزءاً من القذر المذكور، لا أنه متعيّنٌ فيه، وإلّا ما كان وجه لذكر الرطوبة مرة أخرى. ويفهم أيضا بأنّ القذر الموجود في الزقاق ليس هو الشئ النجس فحسب. وسؤال الرواي من السرقين يدلّ

على أنّ القذر يشمله والحال أنّ السرقين ليس بنجس، فالقذر المذكور في الرواية هو الشئ الوسخ، لا النجس فحسب. فعلى هذا، استعمال العبارة المذكورة في هذه الرواية أيضاً، لا يدلّ على النجاسة.

فعلى هذه الاستعمالات والاحتمالات، يسقط ظهور «الأرض تطهّر بعضها بعضاً» في دلالته على النجاسة؛ فربما هو دالّ على تطهير الوساخة كما مرّ في روايات أخرى، فلا يمكن القول بالتنجيس لمجرّد هذه العبارة. واستعمال التطهير للوساخة والنجاسة وعدم نقله إلى المعنى الشرعي، يوجب هذه الاشكالات وعلى المحقق التأمل في كلّ مورد على حده.

٢ـ١ـ٣. رواية السكونيّ

«عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا ويُغْسَلُ اللَّحْمُ ويُؤْكَلُ». (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٦، ص ٢٦١)

٢ـ١ـ٣ـ١. تقريب الاستدلال برواية السكونيّ

الفأرة نجّسَ المرق، والأمر بغسل اللحم يدلّ على تنجيس المرق المتنجس.

٢ـ١ـ٣ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية السكونيّ

أنَّ نجاسة اللحم راجعة إلى نفس الفأرة، لا المرق المتنجس؛ لأنّه كما أنّ رطوبةَ العين النجس موجب لسريان نجاسته، فالمرق كرطوبة تسري نجاسة الفأرة إلى اللحم. ألا ترى أنّ العرف يفرق بين نجاسة الإناء المملوء بالماء المتنجس الذي فيه عين النجس وبين الذي ليس فيه عينه، إلّا أن يقال بأنّ الإلصاق لازم في صدق سريان النجاسة.

٢ـ١ـ٣ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية السكونيّ

أنّ غسل اللحم ليس لنجاسته بل لإزالة المرق المتنجس منه؛ لأنّ المرق المتنجس على أيّ حالٍ حرامٌ أكله، فيجب إزالته من اللحم قبل أكله، فلا دلالة لها لتنجيس المتنجس.

٢ـ١ـ٤. رواية سماعة

«مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى والْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتَ أَوِ الرَّكْوَةَ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ قَالَ يُهَرِيقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وإِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ وإِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيُهَرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ». (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٣٨)

٢ـ١ـ٤ـ١. تقريب الاستدلال الأوّل برواية سماعة

«إن كان أصاب يده» في قول الإمام عليه السلام، شامل لوجود العين النجس أم عدم وجوده. والأمر بإهراق الماء، يدلّ على تنجيسه باليد. فالرواية تدلّ على تنجيس اليد التي ليس فيها شئ من منيّ. فالمتنجس ينجّس.

٢ـ١ـ٤ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال الأوّل برواية سماعة

الرواية مضمرة

٢ـ١ـ٤ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال الأوّل برواية سماعة

المنيّ إذا أصاب اليد، لاتطهر عينه إلا بسبب فعل كمسح اليد بالجدار أو الثوب، فجملة «إن كان أصاب يده» وإن كان شامل لحالة وجود العين وعدمها، لكنّ الإمام عليه السلام بعد هذه الجملة، فرّع عليه بالفاء، إدخال اليد في الماء. وهذا ظاهر بأنّه ليس هناك فعل بين الإصابة والإدخال، وهذا يوجب الشك بالنسبة إلى إرادة حالة عدم وجود العين، فلا توجب الرواية الحكم بتنجيس المتنجس. فالقدر المتيقن من الرواية، هو إدخال اليد وفيها شئ من المنيّ، وفي الروايات ما يؤيّده:

«وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ ـ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ ـ فَإِنْ أَدْخَلْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ وفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ـ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ». (الحر العاملي، ١٤٠٩ق، ج١، ص١٥٢)

٢ـ١ـ٤ـ٤. الإشكال الثالث على تقريب الاستدلال الأوّل برواية سماعة

يمكن القول بأنّ الرواية الأخيرة، نصّ على عدم تنجيس المتنجس، لأنّ الإمام عليه السلام، خصّ التنجيس بإدخال اليد و فيها شئ من المنيّ، فعلى هذا، تعارض الرواية الأولى.

٢ـ١ـ٤ـ٥. تقريب الاستدلال الثاني برواية سماعة

مفهوم «إن لم يكن أصاب يده شئ من المنيّ»، يكون: «إن أصاب يده شئ من المنيّ، فبأس فيه.» وهذا شامل لوجود العين النجس وعدمه.

٢ـ١ـ٤ـ٦. الإشكال على تقريب الاستدلال الثاني برواية سماعة

يمكن الخدشة في وجود المفهوم المذكور، لأنّ الإمام عليه السلام، بنفسه ذكر الشقّ الآخر وهي حالة الإصابة، فعلى هذا وجود المفهوم في الشرط السابق، ممنوع أو مشكوك.

٢ـ١ـ٥. رواية أبي بصير

«وعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ ـ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ وقَالَ ـ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرَقَهُ ـ وإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ ـ هَذَا مِمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ١، ص ١٥٤)

٢ـ١ـ٥ـ١. تقريب الاستدلال الأوّل برواية أبي بصير

اليد القذرة، شاملة لحالة وجود العين وعدمها. فالرواية تدلّ على تنجيس المتنجس.

۲ـ۱ـ۵ـ۲. الإشكال على تقريب الاستدلال الأوّل برواية أبي بصير

دلالة القذر على مطلق النجاسة مشكوك والأصل فيها عدم نقلها إلى المعنى الشرعيّ. فلا توجب الرواية الحكم على التنجيس. لاحظ الاستعمالات في هاتين الروايتين:

«الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ زَكَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ ويَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ». (الطوسي، ۱٤۰۷ ق، ج ۱، ص ٤۱٦)

«... أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً ـ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ ولَا جَنَابَةٍ ولَا غَيْرِ ذَلِكَ...» (الحر العاملي، ۱٤۰۹ ق، ج ۲٤، ص۱۱۰)

۲ـ۱ـ۵ـ۳. تقريب الاستدلال الثاني برواية أبي بصير

مفهوم «**إن كان لم يصبها قذر...**»، يكون: «عدم صحة الاغتسال، في حالة الإصابة». فهذا شامل لحالة وجود العين النجسة وعدمها.

۲ـ۱ـ۵ـ٤. الإشكال على تقريب الاستدلال الثاني برواية أبي بصير

وجود المفهوم المذكور مشكوك، لأنّ الإمام عليه السلام ذكر الشقّين، وهما الإصابة وعدمها، وعبّر من حالة الإصابة: «إن كانت يدُه قذرة».

۲ـ۱ـ٦. رواية العيص

«عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وفَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وفَخِذَيْهِ وسَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لَا». (الطوسي، ۱٤۰۷ ق، ج ۱، ص ٤۲۱)

۲ـ۱ـ٦ـ۱. تقريب الاستدلال برواية العيص

أنّ الرجل حينما لايغسل ذكره يبقى نجسا، ثمّ إذا عرق ذكره وفخذاه، عليه أن يغسلهما. فغسل الفخذ يدلّ على تنجيس المتنجس. لكن بقي هنا سؤال بأنّه كيف يُفرض سراية

النجاسة من الذكر إلى الفخذ بواسطة العرق وهذا محلّ تأمّل، إلّا أن يقال بإصابة العرق المتنجس للفخذ. (الكلبايكاني، ١٤٠٧ ق، ص ٣١٧)

٢ـ١ـ٦ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية العيص

أنّ الرواية نُقِلَ فيها: «وقد عرق ذكره وفخذاه»، وهذا الأسلوب أعني «وقد» مع فعل ماضٍ، يقصد منها أنّ الفعل مع «قد»، قد تحقق من قبلُ والمتكلم يقصد الآثار المتوقعة منه. كما يعبّر عنها في الفارسي بـ«ماضى نقلى». ووردت هذه الأسلوب في آيات متعددة من القرآن الكريم، كـ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ (طه، ١٢٥)، فكون الشخص بصيرا قد تحقّق قبل الحشر. فعلى هذا، العبارة تدلّ على أن الفخذ كان رطبا قبل البول، أو حينه فلا تدلّ الرواية على تنجيس المتنجس، بل على تنجيس النجس.

٢ـ١ـ٦ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية العيص

أنّ الذيل يدلّ على عدم التنجيس فيعارض الصدر فيسقط عن الحجية.

لكن يمكن الخدشة بأنّ الذيل لا يدلّ على أنّ المحلّ الذي أصاب البول، عرق وأصاب الثوب (الكلبايكاني، ١٤٠٧ ق، ص ٣١٨). لكن هذا بعيد جدّا من ظهور الرواية.

وقيل بأنّ اليد ما أصابت البول، بل أصابت الذكر فحسب. لكنّ ذكر التعريق، يشهد أنّ السوال كان عن التنجيس بالبول؛ لأنّه لو كان المسح بالذكر فحسب لاالبول، ما كان شئ يوجب النجاسة ولا حاجة إلى ذكر التعريق. فمسّ البول وجفافه، موجب لسؤال السائل عن تعريق اليد وتنجيسها غيره.

٢ـ١ـ٦ـ٤. الإشكال الثالث على تقريب الاستدلال برواية العيص

قيل أنّ الأصل في عبارة «**يغسل ذكره وفخذيه**»، كان «**لا فخذيه**». فتدلّ الصدر على عدم التنجيس وينحلّ التعارض بينه وبين الذيل. لكن هذا لايجدي لأنّا متعبّدون بالنصّ.

٢ـ١ـ٧. رواية عمار الساباطي الثانية

«مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِي ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَذَرِ فَيُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ». (الطوسي، ١٣٩٠ ق، ج ١، ص ١٨٦)

٢ـ١ـ٧ـ١. تقريب الاستدلال برواية عمار الساباطي الثانية

أنّ «**شيءٌ من مائها**»، يدلّ على عرق الحائض. فالأمر بغسل موضع إصابة العرق الذي أصاب الدم، يدلّ على تنجيس المتنجس.

٢ـ١ـ٧ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية عمار الساباطي الثانية

أنّ العبارة المذكورة لا تدلّ على العرق، بل على الدم نفسه. لأنّه لو كان المراد منها، العرق، كانت العبارة هكذا: «إلّا أن يصيب شيء من مائها، الدمَ» أو «إلّا أن يصيب الدمُ شيئا من مائها»، لكن حينما قيل: «إلّا أن يصيب شيء من مائها»، والشيء، كان فاعلا في العبارة، فهذا يدلّ على أنّ المراد منه، هو نفس الدم لا العرق الذي أصابه. فتعبير الإمام عليه السلام بالماء بدلاً للدم، هو للتحفظ على مراعاة الأدب. ويشهد عليه استعمال «الماء» للمنيّ في القرآن (مرسلات، ٢٠)، فبالمناسبة ماء المرأة يكون دمَ الحيض.

٢ـ١ـ٧ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية عمار الساباطي الثانية

أنّ مجردَ التعريق لايوجب نجاسته. فلو كان المراد بالماء العرق، كان على المكلف اليقين بنجاسته وإصابته والحال أنّ المكلف لا يستيقن غالباً بإصابة العرق المتنجس بدنه ومع هذا ما أشار الإمام عليه السلام إليه، فهذا يشهد على أنّ المراد من الماء ليس العرق.

٢ـ١ـ٨. رواية الأحول

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ـ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ». (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٣٨)

٢ـ١ـ٨ـ١. تقريب الاستدلال برواية الأحول

يمكن الاستدلال بها بظهور قول الإمام عليه السلام على أنّ الموضع الأوّل، قد نجّس قدم الرجل. و«ليس بنظيف» دالّ على المتنجس كما يدلّ على العين النجس. فالمتنجس ينجّس.

٢ـ١ـ٨ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية الأحول

الرواية ضعيفة لعدم توثيق الأحول في الكتب الرجالية.

٢ـ١ـ٨ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية الأحول

أنّ عدم النظافة عرفا، لا يدلّ على المتنجس، بل على الشئ الذي القذارة فيه ظاهرة. ونقل المعنى العرفي إلى المعنى الشرعي ـ أعني «النجاسة» كي يشمل على النجس والمتنجس ـ محل تأمّل ولايثبت عندنا. والأصل يمنعه في موارد الشک.

٢ـ١ـ٨ـ٤. الإشكال الثالث على تقريب الاستدلال برواية الأحول

أنّ الإطلاق في كلام السائل ليس بحجة بخلاف الإطلاق في كلام الإمام عليه السلام؛ فكثيراًما يوجد قرينة بين السائل والإمام عليه السلام والإجابة سيكون على تلک القرينة. فعلى هذا، لا يمكن الإتكال على الإطلاق في كلام الراوي كي نقول هو مطلق وشامل للنجس والمتنجس. إن قلت ترک الاستفصال من جانب الإمام عليه السلام يدلّ على تأييد الإطلاق، قلت ربما هو للإتكال على تلک القرينة، ومع وجود هذا الاحتمال القويّ، لا يتمّ الاستدلال بالإطلاق.

٢ـ١ـ٩. رواية حكم

«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ؛ الْحَدِيثَ». (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٢، ص ٢٣٤)

٢ـ١ـ٩ـ١. تقريب الاستدلال برواية حكم

أنّ «مكان ليس بنظيف» أعم من أن يوجد عين النجس فيه، أو يكون متنجسا. والأمر بغَسل الرِجل فيه، يدلّ على أنّه ينجّسه. فالمتنجس تمسكّاً بالإطلاق، ينجّس.

٢ـ١ـ٩ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية حكم

أنّ الرواية وردت في كيفيّة الغُسل كما ذُكر فيها، لا التنجيس. فربما أراد الإمام عليه السلام المعنى اللغوي من «ليس بنظيف»، بأنّه لو يغتسل الرجل في مكان ليس بنظيف فقدماه ستكونان وسختين، فعليه إزالة الوساخة وغسلهما مرة أخرى. وعلى هذا الاحتمال، لايمكن حمل كلمة «ليس بنظيف» على المتنجس. ودعوى إطلاقه على النجس والمتنجس ضعيف. لأنّ دلالتها على المتنجس متوقف على تنجيسه، وثبوت التنجيس متوقف على دلالتها عليه، فهذا دور الشرعي.

٢ـ١ـ٩ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية حكم

أنّ العبارة «ليس بنظيف» عرفا ولغةً لا يدلّ على المتنجس ونقلها إلى المعنى الشرعي محتاج إلى الدليل.

٢ـ١ـ١٠. رواية هشام

«مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ و عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ». (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٢، ص ٢٣٤)

٢ـ١ـ١٠ـ١. تقريب الاستدلال برواية هشام

مفهوم الجملة الشرطية يدلّ على وجوب غسل القدم في فرض عدم سراية الماء إليها وهذا يدل على تنجيسه. والكنيف متنجس بالبول. فالمتنجس ينجّس.

٢ـ١ـ١٠ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية هشام

أنّ مفهوم الشرط سيكون حالةَ عدم وصول الماء إلى القدم، وفي هذه الحالة، على المكلف

غسل قدمه في كلّ مكانٍ، فليس فرض الرواية في حالة التنجيس فحسب. وإثبات التنجيس بهذه الرواية متوقف على ثبوت التنجيس، فهذا دور. نعم، لو كان الفرض الوحيد في الرواية، هو التنجيس، لكانت الرواية دالةً عليه بلا كلام.

٢ـ١ـ١٠ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية هشام

النعل مانع عن إصابة القدم بالأرض فكيف يكون سراية النجاسة منه إليها. ومجرد فرض سراية النجاسة من الأرض إلى القدم لايجدي لإثبات التنجيس، لوجود احتمال ورود الرواية في كيفية الغسل فحسب كما تبيّن. وذكر لبس النعل في الرواية أيضا يشهد على أنّ السائل ملتفت إلى نجاسة المكان فلهذا قد لبس نعلا حتى لاتسري النجاسة إليه لا أنه مع لبس النعل تسري النجاسة، ولو كان كذلك، فما هي فائدة لبسه؟!

٢ـ١ـ١١. رواية محمد بن اسماعيل

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ». (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ١٣)

٢ـ١ـ١١ـ١. تقريب الاستدلال برواية محمد بن اسماعيل

«لا بأس» في هذه الرواية يدلّ على طهارة الثوب فجَعَلَ الإمام عليه السلام غايةَ الطهارة، العلمَ بأن الطين قد نُجِّسَ. فإصابة الطين المتنجس هو غاية الطهارة، فالمتنجس ينجّس.

٢ـ١ـ١١ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية محمد بن اسماعيل

قد نقلت الرواية في الوسائل (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ١، ص ١٤٧) بثلاثة طرق لكنّها جميعاً ضعيف لايمكن الإتكال عليه؛ لأنّ جميع الطرق، يصل إلى محمد بن إسماعيل وهو ينقل عن «بعض أصحابنا» وهم مجهولون.

۲ـ۱ـ۱۱ـ۳. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية محمد بن اسماعيل

أنّ النجس لغةً هو القذارة ـ ظاهرة أو باطنة كما في الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (الراغب الإصفهاني، ۱٤۱۲ ق، ص ۷۹۱) ـ فربما «**قد نجّسه شيء**»، هو الإشارة إلى القذارة الظاهرية ووجودِ العين النجس في الطين، لا مجرد إزالة طهارة الطين. فعلى هذا، تنجيس الثوب يكون لإصابة عين النجس لا المتنجس. وصرف وجود الاحتمال يكفي في بطلان الاستدلال.

۲ـ۱ـ۱۱ـ٤. الإشكال الثالث على تقريب الاستدلال برواية محمد بن اسماعيل

أنّ الرطوبة في الطين لايسري. فحينما نُجِّسَ جزء من الطين، هذا لا يوجب نجاسة كلِّه؛ فلهذا، حتى على القول بتنجيس المتنجس، لا يعلم نجاسة كلِّ أجزاء الطين كي نقول بتنجيس الطين الثوبَ، فيكون التنجيس بعين النجس، لا الطين المتنجس. نعم، يمكن أن يقال بأنه لو تسري الرطوبة في الطين، هذا يوجب نجاسة كلِّه، لكن تحقق سراية الرطوبة في الطين، في غاية الندرة. إلّا أن يقال بأنّ طين المطر، عادة تسري الرطوبة فيه، لكن على أيّ حالٍ، الاستدلال بالرواية تامٌّ في حالة جريان الرطوبة في الطين فحسب، وإطلاق الطين في كلام الإمام عليه السلام يمنع الاختصاص بهذه الحالة.

۲ـ۱ـ۱۱ـ٥. الإشكال الرابع على تقريب الاستدلال برواية محمد بن اسماعيل

أنّ التحديد إلى ثلاثة أيام، لا يطابق القواعد العامة. لأنّ الاستصحاب يجري ما لم يُعلم إصابة العين النجس. فربما إطلاقُ قول الإمام عليه السلام بغسل الثوب بعد ثلاثة أيام ـ أكان يعلم أنه قد أصاب الطينَ نجسٌ أم لا ـ يضعّف دلالة الرواية.

۲ـ۱ـ۱۲. رواية العيص الثانية

«ورَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى و غَيْرِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ ـ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَذَرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ». (الحر العاملي، ۱٤۰۹ ق، ج ۱، ص ۲۱٥)

٢ـ١ـ١٢ـ١. تقريب الاستدلال برواية العيص الثانية

الوضوء هو بقية الماء الذي يغسل به. فواضح بأن البول حينما يغسل، لا يكون عينه موجودا في الماء، فيكون الماء متنجسا. فقال الإمام عليه السلام، إن كان من بول، فيغسل. وهذا يدلّ على أن المتنجس ينجّس. (الخويي، ١٤١٨ ق، ج ٣، ص ٢٠٨)

٢ـ١ـ١٢ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية العيص الثانية

السند ضعيف لإرساله وإضماره. كما قال به المحقق الحلي (المحقق الحلي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٩٠) والشهيد الأوّل (الشهيد الأوّل، ١٣٧٧، ج ١، ص ٨٤) والأردبيلي (المقدس الأردبيلي، ١٤٠٣ ق، ج ١، ص ٢٨٦) والعاملي (الموسوي العاملي، ١٤١١ ق، ج ١، ص ١٢٠) وصاحب الجواهر (صاحب الجواهر، ١٤٢١ ق، ج ١، ص ٢٩١).

٢ـ١ـ١٢ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية العيص الثانية

قال صاحب الجواهر في كتابه (صاحب الجواهر، ١٤٢١ ق، ج ١، ص ٢٩١) حول معنى الوَضوء:

> «مع احتمال إرادة الوضوء ما كان متعارفاً من أحوال بعض المرضى أنّه يؤتى له بطشت فيبول فيه ويتغوّط ويستنجي فيه، فقد يكون إنّما أمره [بالغسل] لذلك.»

فعلى هذا الاحتمال، يمكن أن تكون الرواية حول تنجيس عين النجس، لا المتنجس.

٢ـ١ـ١٣. رواية زرارة الأولى

«عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ». (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٢١)

٢ـ١ـ١٣ـ١. تقريب الاستدلال برواية زرارة الأولى

أنّ «غيره» مطلق يدلّ على المتنجس أيضاً. فدليل بطلان الصلاة لإصابة المتنجس، هو تنجسيه.

٢ـ١ـ١٣ـ٢. الإشكال على تقريب الاستدلال برواية زرارة الأولى

أنّ الكلمةَ المذكورة قد وردت في بعض النسخ مخفوضاً (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٣، ص ٤٦٦)،

وفصاحة الكلام توجب خفضها لعدم إشتمالها على المنيّ. وعلى هذا سيكون من أنواع الدم، مضافاً إلى أنّ «دم رعاف» و«غيره» و«شئ من منى»، يجب أن يكون في حدّ السواء في النجاسة، لأنهم عُطفوا بـ «أو». فمن الواضح أنّ نجاسة المتنجس ليس على حدّ الدم أو المنيّ.

٢ـ١ـ١٤. رواية حمّاد

«مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلَا بَأْسَ». (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٢٧٤)

٢ـ١ـ١٤ـ١. تقريب الاستدلال برواية حمّاد

مفهوم الجملة الشرطية ـ إذا كان مما لا تتمّ الصلاة فيه ـ هو بأس في إصابة القذر للبدن و الثوب. والبأس يكون بمعنى سراية النجاسة. والقذر أعمّ من عين النجس والمتنجس. فالمتنجس ينجّس.

٢ـ١ـ١٤ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية حمّاد

لكن فيه أنّ دلالة القذر على مطلق النجاسة، هي أول الكلام وهو لا يثبت عندنا.

٢ـ١ـ١٤ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية حمّاد

ليس ظهور الإطلاق في كلام الراوي على حدّ يمكن الاستدلال به.

٢ـ٢. الأخبار الدالة على تطهير ما أصابه النجس

هذا القسم من الأخبار، تدلّ على تطهير ما أصابه النجس ولا غاية لتطهيره إلا أنّه ينجّس غيره.

٢ـ٢ـ١. رواية محمد بن مسلم

«وعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ ـ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِيثَ».

(الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ١، ص ٢٢٥)

٢ـ٢ـ١ـ١. تقريب الاستدلال برواية محمد بن مسلم

قد استدلّ لإثبات تنجيس المتنجس بروايات تدلّ على غسل الإناء الذي نُجِّس ما فيه (الحكيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٨٠)، والتقريب: بأنَّ الإناءَ بعد تنجيس ما فيه يكون متنجسا، وإن لم نقل بتنجيس المتنجس لا فائدة لغسل الإناء؛ لأنه لا يوجب تنجيس ما فيه بعد المظروف الأوّل النجس، فأمر الإمام عليه السلام بغسله يدلّ على تنجيسه لما فيه. فالمتنجس ينجّس.

٢ـ٢ـ١ـ٢. الإشكال على تقريب الاستدلال برواية محمد بن مسلم

أنّ الحكمَ يمكن أن يكون خاصتاً للكلب، لا كل النجاسات، وتعفير الإناء لطهارته بعد شرب الكلب، يؤيّد خصوصيته.

٢ـ٢ـ٢. رواية إبراهيم بن أبي محمود

«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام الطِّنْفِسَةُ و الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وهُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ». (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٥٥)

٢ـ٢ـ٢ـ١. تقريب الاستدلال برواية إبراهيم بن أبي محمود

الأمر بغسل الفراش يدلّ على تنجيسه. لأنّه لا غاية لتطهيره إلّا أن يكون منجّسا لغيره (الحكيم، ١٤١٦ ق، ج ١، ص ٤٨١)

٢ـ٢ـ٢ـ٢. الإشكال على تقريب الاستدلال برواية إبراهيم بن أبي محمود

أنّ السؤال كان حول كيفية التطهير، فالجواب يكون حولها أيضاً، وليس الكلام حول

التنجيس. وعدم الغاية لمجردّ التطهير من دون التنجيس، مردود؛ لأنّ نفس التطهير حَسنٌ وغاية ممدوحة، ولو لم نقل بالتنجيس.

٢ـ٢ـ٣. رواية علي بن جعفر الأولى

«وسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ الحديث». (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٢٢٣)

٢ـ٢ـ٣ـ١. تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الأولى

الأمر بغسل موضع النصرانيّ، يدلّ على تنجيس المتنجس.

٢ـ٢ـ٣ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الأولى

في نجاسة أهل الكتاب نظر؛ فيجب القول بأنّ الأمر بالغسل ليس للتنجيس، بل لشيء آخر ككراهية الاقتراب من الكافر؛ كما يشهد عليه أمر الإمام عليه السلام بالاغتسال بغير ماء الحمام والحال أنّ ماء الحمام كرّ لاينجّسه شيء.

٢ـ٢ـ٣ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الأولى

ولو على القول بتنجيس الموضع، لايتوقّف الاغتسال بغسله، لأنّ الموضع ينجّس القدم والقدم يُغسل حين الاغتسال فلا حاجة لغسل الموضع. فعليه، الأمر بغسل الموضع يشهد على أنّه ما كان للتنجيس.

٢ـ٢ـ٤. رواية زرارة الثانية

«أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ قَالَ ـ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ». (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٣، ص ٤٢٢)

٢ـ٢ـ٤ـ١. تقريب الاستدلال برواية زرارة الثانية

أنّ المجوس يأكل الطعام النجس في آنيتهم والآنية تكون متنجسا. فالأمر بالغسل يدلّ على تنجيس المتنجس.

٢ـ٢ـ٤ـ٢. الإشكال على تقريب الاستدلال برواية زرارة الثانية

أنّ الاضطرار المذكور، ليس اضطراراً عقليّاً، لأنّه لا يضطرّ الإنسان إلى آنية لاستمرار حياته، بل هو اضطرار عرفيّ. فهذا يدلّ على أنّ استعمال آنية الكفار شئ قبيح في نظر الإمام عليه السلام لا يحسن للمؤمن أن يفعله. فسياق الرواية سيكون حول مسئلة عرفية وهي كراهية استعمال آنية الكفّار كما وردت في روايات أخرى؛ كهذه:

«وعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ عليه السلام: لاَ تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ ولاَ تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ اَلْكِتَابِ» (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٢٤، ص ٥٥)

فلا تكون الرواية حول مسئلة شرعية كالتنجيس. وترك استفصال الإمام عليه السلام بأنّ الطعام الذي يجعل فيها، جافٌ أو رطبٌ، يؤيّد ما ذكرناه. وقد يتصوّر المتحقّق بأنّ كلّ أمر للغَسل، يدلّ على النجاسة، لكن ليس هذا صحيح والرواية تمنعه:

«عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ والْبَغْلِ والْحِمَارِ ويَنْضِحُ بَوْلَ الْبَعِيرِ والشَّاةِ وكُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ». (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٢٢)

وهذه الرواية:

«الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْكُوفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ ولَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءٌ أَ يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ولَمْ يَبُلْ

أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا» (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٣٩)

٢ـ٣. الأخبار الدالة على عدم جواز الصلاة على المتنجس

من شروط الصلاة طهارة بدن المصلّي وثوبه (النجفي، ١٤٠٤ ق، ج ٨، ص ٣٣٠). وهذا القسم من الأخبار يدلّ على عدم جواز الصلاة على المتنجس فبالتالي يدلّ على تنجيس المتنجس.

٢ـ٣ـ١. رواية عمار الساباطي الثالثة

«أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ولَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وكَانَ رَطْباً فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ وإِنْ كَانَ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ وإِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَيْبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ». (الطوسي، ١٣٩٠ ق، ج ١، ص ١٩٣)

يمكن القول بأن هذه الرواية هي أظهر دلالة على التنجيس. والاستدلال بها، بطريقين:

٢ـ٣ـ١ـ١. تقريب الاستدلال الأوّل برواية عمار الساباطي الثالثة

جملة «**وإن كان رجلك**» إلى «فلا تصلي على ذلك»، جملة شرطية تدلّ على بطلان الصلاة في حالة رطوبة جسم المصلي وإصابته للموضع. والفرض هو أن الموضع كان يبسا، لأنّ الموضع لو كان رطبا، لا داعية إلى ذكر رطوبة الرِجل أو الجبهة لسراية النجاسة، وأيضا بعد جملة «حتى ييبس»، وردت الجملة الشرطية المذكورة وهذا ظاهر على أن الموضع كان يبسا لا رطبا. وورد في بداية الرواية أن الموضع كان قذراً من البول، فالبول بعد اليبس، لا يبقى شيء

منه إلّا أنّ الموضع يبقى متنجّساً. فالموضع كان يبساً متنجّساً والبدن يكون رطبا، وهذا يوجب بطلان الصلاة. ودليل البطلان ليس إلا سراية النجاسة من الموضع إلى البدن. فالمتنجس ينجّس.

٢ـ٣ـ١ـ٢. الإشكال على تقريب الاستدلال الأوّل برواية عمار الساباطي الثالثة

جملة «وإن كان رجلك رطبة...» ليس جملة شرطية إستينافية، لأنّه لا مدخلية لموضوع رطوبة الرجل أو الجبهة وهذا أجنبيّ عن السوال. فالإمام عليه السلام قسّم الموضوع إلى قسمين:

الأوّل: إن أصابت الشمس ذلك الموضع؛

الثانى: إن أصاب غيرُ الشمس ذلك الموضع.

والجملة الشرطية يمكن أن تكون ناظرة إلى حالتين:

ـ الأولى: أن الموضع كان رطبا: فعلى هذا، لا تدل الرواية على تنجيس المتنجس؛ لأن الموضع كان رطبا وقذرا في نفسه وهذا كافٍ لسراية النجاسة. لا يقال أن الموضع القذر أعم من أن يكون العين النجس فيه أو لايكون وهو متنجس؛ لأنه يقال: إطلاق القذر على المتنجس، لغةً ممنوع وعرفاً بعيد وشرعاً مشكوك.

ـ الثانية: أن الموضع كان يبسا: فعلى هذا سيكون قسمان:

• **الأوّل: الشمس أصابته**: فعلى هذا سيكون الموضع طاهرا لا متنجسّا حتى تسري النجاسة منه إلى البدن؛

• **الثاني: غيرالشمس أصابه**: هذا لا يناسب المقام أصلا؛ لأن هذا القسم يشير الإمام عليه السلام إليه بعد هذه الجملة الشرطية المذكورة، فلا دليل إلى فرضه قبل بيان القسم.

إن قلت: لو لم نقل باستينافية الجملة الشرطية الأولى، فماذا هو المعنى منها؟ قلت: أن الهذه الجملة هي تتمّة الجملة الماضية «حتى ييبس»، و«إن» وصلية فيكون المعنى: فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ [وفي حالة اليبس وعدم الرطوبة، تصحّ الصلاة عليه] وإِنْ كَانَ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ. فجملة «فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ» جملة استينافية للاستنتاج من المباحث الماضية.

وقد وردت في نسخة الوسائل «فلا تصلّ على ذلک الموضع حتى ييبس» (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٣، ص ٤٥٢)، وهذا مؤيد ما ذكرناه من أنّه للاستنتاج، وإلّا فلا حاجة لذكر «حتى ييبس» مرة أخرى. لكن على القول بأنّ «إن» شرطية، ستدلّ الرواية على عدم التنجيس لا التنجيس. لأنّ الإمام عليه السلام جعل غاية عدم جواز الصلاة على ذلک الموضع القذر حال كون المصلّي رطبة، يُبسَ الموضع. فحينما ييبس الموضع يمكن للمصلّي الصلاة عليه وبدنه رطبة، فالموضع المتنجس بعد يبسه لا ينجّس بدن المصلّي.

٢ـ٣ـ١ـ٣. تقريب الاستدلال الثاني برواية عمار الساباطي الثالثة

جملة «**وإن كان غير الشمس...**» إلى «لا يجوز ذلک»، أيضا جملة شرطية يدلّ على أنّ المتنجس ينجّس بدن المصلي حينما كان رطبا لأنّ «**ذلک**» في جملة الجزاء، راجع إلى حالة «**وإن كان رجلک رطبة...**»

٢ـ٣ـ١ـ٤. الإشكال على تقريب الاستدلال الثاني برواية عمار الساباطي الثالثة

لا يمكن رجوع كلمة «**ذلک**»، إلى موضوع رطوبة البدن، لأنّ الرواية كان حول جواز الصلاة على الموضع، في صورة إصابته الشمس أو عدمها، فعلى هذا يكون الإسم مشير إلى جواز الصلاة نفسه، لا حالة رطوبة البدن.

٢ـ٣ـ٢. رواية عمار الساباطي الرابعة

«سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ هَلْ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا». (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ٢، ص ٣٧٠)

٢ـ٣ـ٢ـ١. تقريب الاستدلال برواية عمار الساباطي الرابعة

أنّ «**إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها**» ظاهر في أن البارية حينما تكون رطبا والمصلي يصلي عليها، سينجّس بدنه وثيابه وهذا يبطل الصلاة. ولهذا عليه أن يصبر حتى يجفّ. والبارية كان متنجسا. فالمتنجس ينجّس.

٢ـ٣ـ٢ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية عمار الساباطي الرابعة

في دلالة «**الماء القذر**» على الماء المتنجس نظر، فربما يكون عين النجس فيه. كما أن العرف لا يفهم المتنجس من القذر. فلتحقق القذارة يجب أن يكون عين النجس مشهودا في الماء. فسراية النجاسة من البارية إلى المصلي، سيكون بالنجس لا المتنجس.

٢ـ٣ـ٢ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية عمار الساباطي الرابعة

أن الكلام «إذا جفّت فلا بأس...» مطلق؛ أ كان المصلي رطباً أم لا، فهذه الرواية تدلّ على تنجيس المتنجس الأوّل فحسب، أعني من الماء القذر إلى البارية، لكنّ المتنجس الثاني (البارية) لا ينجّس للإطلاق، لكن ربما يشكل بعدم ظهور هذا الإطلاق؛ لأنّ المقام هو بيان التنجيس، لا بيان كلّ شرط حتى عدم رطوبة بدن المصلّي.

٢ـ٣ـ٣. رواية علي بن جعفر الثانية

«وسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ـ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَيْتِ والدَّارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ ويُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ ويُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا قَالَ نَعَمْ الحديث». (ابن بابويه، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٢٤٥)

٢ـ٣ـ٣ـ١. تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الثانية

مفهوم الشرط من سؤال الرواي، يدلّ على عدم جواز الصلاة في الدار المتنجس حينما لم يجفّ بعد.

٢ـ٣ـ٣ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الثانية

أنّ مفهوم الشرط من سؤال الراوي، ليس بحجة كما المفهوم في كلام الإمام عليه السلام. وصرف إجابة الإمام عليه السلام، لايثبت تأييده بالنسبة إلى الشرط ومفهومه.

٢ـ٣ـ٣ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الثانية

يمكن القول بدلالة الرواية على عدم التنجيس لا التنجيس؛ لأنّ المفهوم مطلق، أ كان المصلّي رطبا أم لا. إلّا أن يقال بأنّه ليس في هذا المقام، ففهم عدم التنجيس، بعيد.

٢ـ٣ـ٤. رواية علي بن جعفر الثالثة

«عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيَةِ الْمِرْعِزَّى ـ والْخِفَافِ تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا ـ قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ».

(الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٣، ص ٥١٧)

٢ـ٣ـ٤ـ١. تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الثالثة

أنّ البول حينما يجفّ، لا يبقى شيءٌ منه، فيبقى الموضعُ متنجساً فحسب. فقال الإمام عليه السلام: «إذا غسلت بالماء»، وهذا يدلّ على أن المتنجس ينجّس؛ لأنّه ليس للتطهير غاية إلّا هو منجّس غيره. ولو كان المتنجس غير منجّس لغيره، كان الجفاف كافيا، وما كان حاجة إلى الغسل.

٢ـ٣ـ٤ـ٢. الإشكال الأوّل على تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الثالثة

إسناد الرواية ضعيف لعبد الله بن الحسن؛ لعدم ذكر توثيقه في الكتب الرجالية.

٢ـ٣ـ٤ـ٣. الإشكال الثاني على تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الثالثة

ليس هنا شاهد بأنّ البول في كلام الراوي كان من الأبوال النجسة، فربما أنّه من أبوال البهائم الطاهرة. فإنّ جعل الأكسية في بول الإنسان النجس، بعيد جدّاً. فمع هذا الإحتمال يسقط الاستدلال؛ مضافاً إلى أنّ ترك الاستفصال من الإمام عليه السلام، بأنّ البول أكان من الأبوال النجسة أم الطاهرة يدلّ على أنّ الأمر للغسل ما كان لأمر التنجيس، بل كان لأمر عرفي يقبح الإنسان أن يفعله.

٢ـ٣ـ٤ـ٤. الإشكال الثالث على تقريب الاستدلال برواية علي بن جعفر الثالثة

عدم استفصال الإمام عليه السلام لالجفاف أو الرطوبة في الموضع، يدلّ على أنّ المقصود من «الصلاة عليها»، هو محلّ السجدة، وهو يجب أن يكون طاهرا، سواء أكان جافّاً أو رطباً، وسواء أنّ المتنجس ينجّس أم لا. فلهذا أمر الإمام عليه السلام بغسله، والّا لو كان المقصود غير محلّ السجدة، فمجرد جفافه كافٍ في صحة الصلاة ولا حاجة لغسله.

٣. النتيجة

يمكن القول بأنّ النظريات الأساسية للحكم على التنجيس، هي هذه الثلاثة:

١. تساوي الآثار في النجاسات؛

٢. دلالة كلّ لفظ و أمر للتطهير على النجاسة؛

٣. دلالة القذر والنظافة على النجاسة والطهارة.

لكن هذه الثلاثة محل تأمّل وقد مرّ الكلام حول بعضها. فرغم وجود بعض الشواهد للتنجيس في بعض الروايات، لكن لا يبلغ حدّ الدلالة ولهذا علينا أن نرجع إلى الأصل في الأشياء؛ فحينما لاقى المتنجس شيئا آخر، نشكّ في نجاسته فنحكم بالطهارة للأصل وهو المشهور بين العلماء بقاعدة الطهارة، وهناك روايات كـ«**كلّ شئ نظيف حتى تعلم أنّه قذر**» (الحر العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٣، ص ٤٦٧) دالة عليها.

مضافاً إلى أنّه توجد روايات حول عدم التنجيس (الهمداني، ١٣٧٦، ج ٨، ص ٣٠) فعلينا أن نلاحظها.

وهنا نقطة جديرة بالاهتمام وهي الاقتصار في آثار النجاسة على ما ورد في الروايات. فلو ثبت من رواية بأنّ سراية الرطوبة من المتنجس إلى شئ، موجبة لحرمة أكله، هذا لاتدلّ على أنّه يثبت له كلّ آثار النجاسة حتى لو أصاب البدن والثوب، يمنع عن الصلاة. فالنجاسة بهذه المعنى المشهور بين العلماء، بأنّ له آثار متعدّدة متساوية، لا يوجد أثر لها في الروايات. والشئ الذي نجده في الروايات، هي السؤالات المختلفة حول مسائل وقع فيها السائل. ولو كان هناك قاعدة عامة لكلّ شئ نجس له آثار متساوية، لبان.

فالحصيلة أنّه لا علاقة بين حرمة الأكل والمانعية عن الصلاة ولا تكون آثار النجاسات على حدّ سواء. كما تشهد عليه روايات في «من لا يحضره الفقيه» (ابن بابويه، ١٣٨٦ ق، ج ٢، ص ٢٥٧) و«الكافي» (كليني، ١٤٠٧ ق، ج ٦، ص ٤٢٢). فنحن لو نقبل هذا البيان، لأورد اشكالات أخرى لبعض الروايات المذكورة.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن بابويه، محمد بن علي (١٤١٣ ق). ***من لا يحضره الفقيه*** (الطبعة الثانية). قم: الانتشارات الإسلامي لجامعة المدرسين.

٢. الحائري، مرتضى (١٤٢٦ ق). ***شرح العروة الوثقى*** (الطبعة الأولى). قم: الانتشارات الإسلامي لجامعة المدرسين.

٣. الحر العاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩ ق). ***وسائل الشيعة*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٤. الحكيم، محسن (١٤١٦ ق). ***مستمسک العروة الوثقى*** (الطبعة الأولى). قم: دار التفسير.

٥. الخميني، روح الله (١٤٢١ ق). ***كتاب الطهارة*** (الطبعة الأولى). تهران: مؤسسة تنظيم الآثار للإمام الخميني.

٦. الخويي، سيدابوالقاسم (١٤١٨ ق). ***موسوعة الإمام الخوئي*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

٧. الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد (١٤١٢ ق). ***مفردات ألفاظ القرآن*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار القلم.

٨. الشهيد الأوّل، محمد بن مكي (١٣٧٧). ***ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*** (الطبعة الأولى). قم: موسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٩. صاحب الجواهر، محمدحسن بن باقر (١٤٢١ ق). ***جواهر الكلام في ثوبه الجديد*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي.

١٠. الصدر، محمد باقر (١٤٠٨ ق). ***بحوث في شرح العروة الوثقى*** (الطبعة الثانية). قم: مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي.

١١. الطوسي، محمد بن حسن (١٣٩٠ ق). ***الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*** (الطبعة الأولى). تهران: دار الكتب الإسلامية.

١٢. ـــــــــ (١٤٠٧ ق). ***تهذيب الأحكام*** (الطبعة الرابعة). تهران: دار الكتب الإسلامية.

١٣. الفراهيدي، خليل بن احمد (١٤١٠ ق). ***كتاب العين*** (الطبعة الثانية). قم: المؤسسة للانتشارات الهجرت.
١٤. الكاشاني، فيض (١٤٠٦ ق). ***الوافي*** (الطبعة الأولى). اصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام.
١٥. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ ق). ***الكافي*** (الطبعة الرابعة). تهران: دار الكتب الإسلامية.
١٦. الكلبايكاني، محمدرضا (١٤٠٧ ق). ***كتاب الطهارة*** (الطبعة الأولى). قم: دار القرآن الكريم.
١٧. المحقق الحلي، جعفر بن حسن (١٤٠٧ ق). ***المعتبر في شرح المختصر*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام.
١٨. المشكيني الأردبيلي، علي (١٣٩٢). ***مصطلحات الفقه*** (الطبعة الأولى). قم: النشر الهادي.
١٩. المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد (١٤٠٣ ق). ***مجمع الفائدة والبرهان*** (الطبعة الأولى). قم: الانتشارات الإسلامي لجامعة المدرسين.
٢٠. الموسوي العاملي، محمد بن علي (١٤١١ ق). ***مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*** (الطبعة الأولى). مشهد: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢١. النجفي، محمدحسن بن باقر (١٤٠٤ ق). ***جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*** (الطبعة السابعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٢. الهمداني، رضا بن محمد هادي (١٣٧٦). ***مصباح الفقيه*** (الطبعة الأولى). قم: الموسسة الجعفرية لاحياء التراث.